

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) (يا أيها الذين اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)

## أما بعد

### أعمال العمرة:

#### أركان العمرة:

1- الإحرام

2- الطواف

3- السعي

#### حكم الإخلال بالأركان:

إن الأركان لا يتم النسك إلا بها فمن ترك ركناً من أركان العمرة لم تصح عمرته حتى يأتي به.

#### وجبات العمرة:

1- الإحرام عند الميقات

2- الحلق أو التقصير

#### حكم الإخلال بالواجب:

من ترك واجباً من الواجبات لزمه أن يجبره بدم في فقراء مكة.

#### صفة العمرة:

#### الإحرام

إذا أراد المسلم العمرة، توجه إلى مكة ويحرم من الميقات ، ويستحب له الغسل وهذا في حق الرجال والنساء. وللمرأة أن تغتسل ولو كانت حائضاً أو نفساً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر **عائشة** (لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج وأمر) **أسماء بنت عميس** (لما ولدت محمد بن أبي بكر في ذي الحليفة في حجة الوداع بالاعتسال، فقال بأبي هو وأمي، (اغتسلي واستنصري بثوب وأحرمي) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه. وللرجال التطيب بأطيب ما يجد في رأسه ولحيته بدهن عود أو غيره، ولا يضره بقاؤه بعد الإحرام. فعن عائشة رضي الله عنها، قالت : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك ) الصحيحين. ويستحب لم أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، وما تدعو الحاجة إلى أخذه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط) الصحيحين.

ثم بعد ذلك يلبس ثياب الإحرام، وهي للرجال إزار ورداء ونعلين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) أخرجه أحمد. ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين.

**إحرام المرأة:** أن تلبس ما شاءت من الثياب، غير متقيدة بنوع، أو لون معين، ولا تتبرج بزينة، ولا تنتقب، ولا تلبس القفازين، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) رواه البخاري. ولكنها تستر وجهها عن الرجال الأجانب بغير النقاب، لقول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الإحرام) رواه الحاكم. وقول عائشة رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حذوا بنا أسبلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاؤنا كشفنا) أخرجه أحمد وأبو داود. ويستحب الإحرام بعد صلاة فريضة إن كان وقتها حاضراً، أو نافلة ينوي بها سنة الوضوء، لأنه ليس للإحرام نافلة خاصة كما يفعل بعض الناس. ثم بعد ذلك ينوي بقلبه الدخول في النسك والتلبس به، لقوله صلى الله عليه وسلم :

**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** (رواه البخاري ومسلم. ويشرع التلطف بما نوى فيقول): **لييك عمرة** (أو اللهم لييك عمرة). (والأفضل أن يكون التلطف بذلك بعد استوائه على مركوبه كالسيارة ونحوها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أهل بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير. وكان يقول بأبي هو وأمي: **لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**) وربما زاد: لييك إله الحق لييك. ومعنى قول الملبى ( **لييك اللهم لييك**)، أي: إجابة لك يارب وإقامة على طاعتك.

والسنة للرجال رفع الصوت بالتلبية لحديث السائب بن خالد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( **أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**) أخرجه الخمسة. ولأن رفع الصوت بها إظهار لشعائر الله عز وجل وإعلان بالتوحيد. وأما المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية أو الذكر لأن المطلوب في حقها التستر. وللمسلم أن يشترط في إحرامه إذا كان يخشى أن يعيقه أي ظرف طارئ عن إتمام عمرته، كالمرض أو الخوف أو جور سلطان، أو غير ذلك، فيقول بعد إحرامه: ( **إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**)، وفائدة هذا الاشتراط أنه لو عاقه شيء فإنه يحل من عمرته بلا فدية. وينبغي للمحرم أن يكثر من التلبية لأنها شعار القول للفسك خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان، مثل أن يعلو مرتفعاً، أو ينزل منخفضاً، أو يقبل ليلاً أو نهاراً أو يهجم بمحظور أو محرم أو نحو ذلك ويستمر في التلبية إلى أن يشرع في الطواف. فإذا قرب مكة سن أن يغتسل لدخولها إن تيسر له، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل عند دخولها. ويسن الدخول من الثنية العليا لمكة، بفن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ( **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى**) متفق عليه

فإذا وصل المسجد الحرام قدم رجله اليماني لدخوله، وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وأعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. ويدخل بخشوع وخضوع وتعظيم لله عز وجل مستحضراً بذلك نعمة الله عليه وتيسير الوصول إلى بيته.

### الطواف

قبل الشروع في الطواف يكون المحرم متطهراً من الإحداث والإخبث على وضوء خاضعاً لربه متواضعاً له، فإذا رأى الكعبة قطع التلبية وتقدم إلى البيت متجهاً نحو الحجر الأسود واضطبع بإحرامه، ( **وهو أن يبرز كتفه الأيمن فيجعل وسط رداءه تحت إبطه وطرفه على كتفه الأيسر**). فيستلم الحجر الأسود بيده اليماني ويقبله إن تيسر، وهذا تعظيماً لله عز وجل، واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتقاداً أن الحجر ينفع أو يضر، فإنما ذلك لله عز وجل، فعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول: **"إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك"** رواه الجماعة.

فإن لم يتيسر التقبيل استلمه بيده وقبلها، ففي الصحيحين من حديث بن عمر رضي الله عنهما أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبله، فإن لم يتيسر له استلامه بيده فلا يزاحم، لأن الزحام يؤذيه ويؤذي غيره، وربما وقع الضرر، ويذهب الخشوع، ويحصل به اللغو والجدال والمقاتلة، وهذا كله حرام. ويكفي أن يشير إليه بيده ولو من بعيد، وفي صحيح البخاري من حديث بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه. وفي رواية: إشارة إليه بشيء كان عنده وكبر ثم يأخذ ذات اليمين" ويجعل البيت على يساره، فإذا وصل الركن اليماني استلمه وإن تيسر له بدون تقبيل فإن لم يتيسر له فلا يزاحم ولا يستلم من البيت سوى الحجر الأسود والركن اليماني، لأنهما كانا على قواعد إبراهيم ويقول بينهما: ( **ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) والطواف سبعة أشواط بيتدئ من الحجر الأسود وينتهي به ولا يصح الطواف من داخل الحجر. والسنة للرجل في الطواف أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى منه، دون الأربعة الباقية، و ( **الرمل**) هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وإن قرأ شيئاً من القرآن فحسن.

وعلى المسلم أن ينتبه إلى الكتبيات التي تباع والتي فيها دعاء خاص لكل شوط ويدعو بها الناس وبصوت عال ومرتفع وفي جماعات، وهذا كله من البدع المحدثه في الدين. وإذا انتهى من الأشواط السبعة استلم الحجر أو قبله إن تيسر له ذلك، ثم يغطي كتفه الأيمن، ويجعل رداءه على

الكتفين وطرفيه على صدره.

ويتقدم إلى مقام إبراهيم ويقراً: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) البقرة: 125.

ثم يصلي ركعتين خلفه أو قريباً منه إن تيسر، وإلا فبعيداً، ويقراً في الركعة الأولى بعد الفاتحة، سورة (الكافرون)، وفي الثانية بعد الفاتحة، سورة (الإخلاص)، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر له، وإلا فليشر إليه. ويسن الشرب من ماء زمزم، لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم، وقال: (إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم) أخرجه البخاري ومسلم، وصحيح الجامع. وينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه، مما هو خير في الدين والدنيا. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ماء زمزم لما شرب له) صحيح الجامع. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يقول ذلك ثم يقول وهذا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم يشرب) رواه أحمد والبيهقي. ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس، وأن يستقبل القبلة، ويتضلع منه حتى يشبع، ويحمد الله، ويدعو بما دعا به ابن عباس رضي الله عنهما (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء)

السعي

ثم يخرج (المحرم) إلى الصفاء، من بابه، فإذا دنا منه قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم) البقرة: 158. ثم يرقى الصفا إن تيسر له ويستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) يكررها ثلاث مرات، ويدعو بينهما ما تيسر من الدعاء، رافعاً يديه، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأخضر (هرول) قدر الاستطاعة مع عدم إيذاء أحد، حتى إذا بلغ العلم الآخر عاد إلى مشيه ثم يستمر حتى يصل إلى المروة ويفعل عليها ما فعل على الصفا، ثم يحتسب هذا شوطاً ويأتي بستة أشواط أخرى، يفعل فيها ما فعل في الأول، ويستحب أن يكثر من الذكر والدعاء، فإذا أتم السابع فقد أتم السعي. ولله الحمد والمنة.

الحلق أو التقصير

إذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل ويكون شاملاً لجميع الرأس لقوله تعالى: (محلقين رؤوسكم ومقصرين) الفتح: 27. ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حلق جميع رأسه وقال: (لتأخذوا عني مناسككم). والتقصير يكون لعموم الرأس أيضاً. والمرأة يشرع لها التقصير، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المرأة حلق ولكن لها التقصير)، وهي أن تأخذ من كل قرن (ضفيرة) قدر أنملة فأقل والأنملة هي (رأس الإصبع) وبهذه الأعمال تمت العمرة وحل منها حلاً كاملاً، يبيح كل محظورات الإحرام.

انتهى

مع خالص تحياتي

ونسأل الله القبول

ولا تنسوننا من صالح الدعاء

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 03/07/2015

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammedfaraq.com